



## "ميراث المفقود في الفقه الإسلامي و تبني الأسرة الجزائري "

## "The missing's legacy into Islamic doctrine and Legalization of Algerian family"

طهطا طهطا علال: أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

تاریخ إرسال المقال: 17 / 07 / 2018      تاریخ قبول المقال: 29 / 09 / 2018

### المؤلف

يتضمن المقال الأحكام المتعلقة بميراث المفقود في الفقه الإسلامي و تبني الأسرة الجزائري، حيث اقتضى الموضوع التعرض ابتداء للأحكام العامة للمفقود من تعريف له و بيان شروط اعتبار شخص ما مفقود مع بيان أقسام المفقود و التعرض لحالات نهاية فقد ، وما يترتب على ذلك من آثار، و محاولة مناقشة ما يتعلق بهذا الوضع من إشكالات شرعية و قانونية ، سعيا فيما يتعلق بطبيعة الحكم القضائي القاضي بالفقد و آثاره و ما يحاط به من أحكام و إشكالات، وأيضا ما يثار بشأن الحكم القضائي بوفاة المفقود من حيث طبيعته و آثاره.

و يتم التعرض بعد بيان تلك التفاصيل لسؤال ميراث المفقود سواء تعلق الأمر بميراثه من غيره أو ميراث غيره منه، و بيان موقف الفقه الإسلامي من المسألة و كيف أنه قد اعتمد مبدأ التقدير و الاحتياط في توريث المفقود مع اختلاف بين المذاهب الفقهية في إمعان المبدئين ، ثم نتعرض لموقف تبني الأسرة من المسألة ، مع بيان اختلاف الفقه القانوني حول تقدير موقف تبني الأسرة ، و سندعم شرح توريث المفقود بأمثلة نوضح من خلالها الشرح التفصيلي لكيفية توزيع التركة عندما يكون أحد ورثتها مفقودا.

**الكلمات المفتاحية:** المفقود ، الغائب ، الميراث بالتقدير و الاحتياط ، التركة ، الحكم بالفقد ، الحكم بوفاة المفقود.

**Abstract**

The article contains judgements relating to The missing's legacy into Islamic doctrine and Legalization of Algerian family, the subject required Exposure Begins to the general judgements of the missing from his definition And statement of conditions to Consider someone missing With statement of the missing sections And exposure to End of Loss cases, And the consequences of effects in this, And trying to discuss the issue of this situation from legitimacy and legal problems, Particularly with regard to the nature of the judicial judgment and its effects And what surround of provisions and problematics, also what is raised about the judgment on the death of the missing person in terms of its nature and effects. And it Exposures After stating those details To the question of the missing's legacy Whether it is his inheritance from another or an others from him, And the statement of the Islamic doctrine position on the issue And how the principles of appreciation and reserve has adoptedIn the inheritance of the lost With different doctrines of jurisprudence In the both principles deep, Then we are exposed to a rationing position of family legalization of the issue, With a statement of Different Legal doctrine On the assessment status of family legalization, And we will do explain the Inheritance of the lost with example that we clarify the detailed explanation How to distribute the estate When one of their heirs is missing.

**Keywords :**the lost, absentee, Inheritance in appreciation and precaution, the estate, Judgment on the lost, the death Judgment on the missing person.

**مقدمة**

الأصل في الإنسان أنه معلوم المواطن و معلوم الحياة أو الموت، غير أن بعض الظروف قد تجعل الإنسان غير معلوم المواطن و لا تعرف حياته من موته ما يقتضي إخضاعه لاحكام استثنائية تتعلق بشخصه و بأمواله و بزوجته (إذا كان المفقود رجلا) وبأموال غيره التي قد يكون لها وارثا.

والشخص الذي يكون في مثل ذلك الوضع يسمى المفقود، حيث يخضع لجملة من الأحكام من بينها ما يخص أحكام الميراث، حيث يعتمد في حقه و حق غيره ما يسمى بمبدأ التقدير والاحتياط.

فهل نغلب الأصل فيه و هو الحياة طالما لم يحكم بموته ، أو نغلب أنه مات طالما لا يعلم حياته من موته سيما وأن أحكام الميراث تجعل من الشك في الحياة مانعا من موانع الميراث، فالامر يقتضي موازنة بين عديد الأحكام العامة في الميراث للوصول إلى

أحكام خاصة تتعلق بميراث المفقود، سواء تعلق الأمر بميراث المفقود من غيره، أو ميراث الغير من المفقود.

سنتناول بإذن الله في هذا البحث أحكام ميراث المفقود في الفقه الإسلامي الذي يعد زاخرا بالأحكام و الآراء في المسألة مع بيان اختيارات تقنين الأسرة فيما يتعلق بميراث المفقود وما يرتبط بها من قواعد عامة تخص المفقود على العموم . وعلى هذا سنتعرض في محور أول للأحكام العامة للمفقود، ثم نخصص المحور الثاني للأحكام الخاصة بميراث المفقود.

## المحور الأول . الأحكام العامة للمفقود

و تتعلق بتحديد تعريف للمفقود و بيان شروط اعتبار الشخص مفقودا و التعرض لأقسام المفقود و تناول مسألة انتهاء فقد و مختلف الإشكالات المتعلقة بهذا الوضع.

### أولا . تعريف المفقود لغة و اصطلاحا

#### 1. تعريف المفقود لغة

فهو مشتق من فقد الشيء أفقده فقداً و فقداناً، فهو اسم مفعول من المصدر فقد : من باب ضرب وكذلك من المصدر فقداناً و فقداناً بضم و كسر الفاء ، و اسم المفعول هو مفقود و قيد ويأتي في اللغة على عدة معانٍ منها، الضائع، المعدوم، المطلوب عند الغيبة<sup>1</sup>.

#### 2- تعريف المفقود اصطلاحا<sup>2</sup>

فهو عند الحنفية اسم لشخص غاب عن بلده، لم يدر موضعه و لا أثره و لا يعرف خبره أنه حي أم ميت.

و هو عند المالكية "الذي غاب و انقطع خبره و لم يعلم له موضع ولا حياة" و هو عند الشافعية " من انقطع خبره و جهل حاله في سفر أو حضر في قتال أو عند انكسار سفينه أو غيرها و له مآل".

و هو عند الحنابلة" من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالأسر و الخروج للتجارة و السياحة و طلب العلم.

ويرى بعض الباحثين أن الفقهاء اتفقوا على تحديد وصف مشترك للمفقود وهو من جهلت حياته من موته، وانقطعت أخباره (عدا الأسير والسجين). و اختلفوا في مدى اعتبار الأسير مفقودا، حيث يرى جمهور الفقهاء أن الأسير يعد مفقودا إذا انقطع خبره، لعدم العلم بحياته من موته، وأما الإمام مالك رحمة الله فلا يرى اعتبار الأسير مفقودا سواء أعلم مكانه أم لم يعلم، لأن معلوم الحياة، فيمكن الكشف عنه،

وأما السجين فيكون مفقودا عند جمهور الفقهاء إذا خفي حاله وتعذر الكشف عليه، في حين يرى المالكية أن السجين الذي لا يمكن الكشف عنه لا يعد مفقودا، لأنه معلوم الحياة، فيمكن الكشف عنه<sup>3</sup>.

و يقترح أحد الباحثين تعريفا للمفقود مضمونه أن المفقود هو من انقطعت أخباره، ولا يعرف مكانه، ولا تعلم حياته من موته، فهو يرى بإخراج الأسير والسبعين، لإمكان الكشف عن حياته، كما يخرج الغائب الذي تعلم حياته، سواء تمكّن أهله من الاتصال به أم لم يتمكّنا<sup>4</sup>.

وبالنسبة لتقنين الأسرة الجزائري فقد عرف المفقود في نص المادة 109 التي جاء فيها "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم".

وأعتقد أن الأسير والسبعين في ظل تقنين الأسرة الجزائري إذا توفرت فيهما شروط المفقود، أي كانا لا يعلم للمعنى وإن كان في الأصل سجينا أو أسيرا مكان ولا يعلم أحيا أم ميت فيعتبر مفقودا تطبيقا للمادة 109 من تقنين الأسرة، فالعبرة بتوفير الشروط.

وألحقت المادة 110 الغائب وفقا لشروط مقررة بالمفقود، حيث نصت هذه المادة على "الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسbib غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود".

و نعتقد أن هذه المادة تحتاج إلى تقييد و تخصيص، إذ لا يمكن إلحاق الغائب بالمفقود في جميع أحکامه، فإذا كان بالإمكان أن نلحق الغائب بالمفقود في حصر أمواله و تعين مقدما له لتسبيير أمواله و تسلم ما استحقه الغائب من ميراث أو تبرع ، وكذا فيما يتعلق طلب زوجته التطبيق و هو حكم منصوص عليه صراحة في المادة 112. فإنه لا يمكن تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بالمفقود على الغائب لاختلاف الوضعين، و من بين تلك الأحكام الحكم بوفاة الغائب، فالغائب شخص معلوم الحياة عكس المفقود، لذلك لا بد من إفراد كل وضع بأحكام خاصة به.

### ثانيا. شروط اعتبار الشخص مفقود

لا يعد الشخص مفقودا إلا بشروط:

1. أن يكون غائبا لا تعرف حياته من موته ولا يعرف مكان تواجده، وفقا لما تم بيانه في تعريف المفقود.

2. أن يصدر الحكم باعتباره مفقودا ، وللحكم بالفقد يجب رفع دعوى أمام القضاء ، مع مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية لذلك ،

و يؤول الاختصاص في ذلك لقسم شؤون الأسرة بالمحكمة ، حيث جاء في نص المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية :

5. الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر و الغياب و الفقدان و التقديم .  
و قد حدد تقنين الأسرة من يمكنه أن يكون مدعيا في دعوى فقد ، فقد نصت المادة 114 من تقنين الأسرة " يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة ".  
غير أن القانون لم يحدد المدعى عليه في الدعوى .

و نظرا للمانع الذي يعتري المفقود وهو الغياب لا يمكن أن ترفع الدعوى على المفقود مباشرة ، و قد طرح هذا الإشكال على القضاء الذي قبل أن ترفع دعوى الفقدان ضد النيابة العامة ، رغم أن المادة 114 من تقنين الأسرة خولت للنيابة العامة أن تكون مدعية في دعوى فقد فحسب ، غير أن المادة الثالثة مكرر من القانون نفسه كرست صفة الطرف الأصلي للنيابة العامة في تطبيق تقنين الأسرة و منه يجوز رفع دعوى فقد على النيابة العامة بصفتها طرفا أصليا ، لكن الإشكال يبقى قائما لما تكون النيابة العامة مدعية في دعوى فقد ، فهل يمكن أن ترفع دعوى على نفسها ، كما أن المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطت للنيابة العامة الحق في الاطلاع على ملف دعوى فقد لتبدي رأيها فيه و هي في هذه الحالة تكون طرفا منضما لا أصليا ، وهذا الإجراء كان قاعدة جوهرية في القانون القديم و لم يعد كذلك ، فلم يعد واجبا بموجب نص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .<sup>5</sup>

لذلك يرى بعض الباحثين أن الحل أمام تلك الإشكالات هو طلب المدعى تعين وكيل قضائي للمفقود يتولى تمثيله أمام الجهات القضائية ، و يخضع ذلك حسب هذا الرأي للقواعد العامة في القانون المدني أي أحكام الوكالة الواردة في المادة 571 و ما يليها من القانون المدني .<sup>6</sup>

كما أن بعض القوانين التي جاءت لمعالجة بعض الظروف الخاصة ، كما هو شأن فيضانات بباب الواد بالجزائر العاصمة<sup>7</sup> ، و زلزال بومرداس<sup>8</sup> جاءت بمفهوم مغاير لمفهوم المفقود في قانون الأسرة ، غير أن هذه القوانين تتسم بطابع الوقتية ، فهي قوانين

مؤقتة جاءت لمعالجة ظروف خاصة، ينتهي تطبيقها بنهاية آثار تلك الظروف، ويبقى قانون الأسرة هو القاعدة العامة في هذا الشأن.

وعلى اعتبار فقد من مسائل الحالة والأهلية لا بد من التأثير بالفقد على هامش سجلات الحالة المدنية ووثائق الحالة المدنية للمعني (شهادة الميلاد).

### ثالثاً. أقسام المفقود

ويقسم المفقود إلى عدة أقسام اختلف في تحديدها الفقه الإسلامي<sup>9</sup>:

1. حيث ذهب بعض المالكية مثل ابن القاسم إلى تقسيم المفقود إلى ثلاثة أقسام، مفقود لا يدرى موضعه، و مفقود في صف المسلمين في قتال العدو و مفقود في قتال المسلمين بينهم.

أما ابن جزي فجعل المفقود أربعة أقسام، مفقود في بلاد المسلمين و مفقود في بلاد العدو، و مفقود في قتال المسلمين مع الكفار، و مفقود في قتال المسلمين في الفتنة. ومن المالكية من أضاف قسما خامسا وهو المفقود في زمن تفشي الأوبئة والأمراض.

2. المفقود عند الحنابلة قسمين، الأول من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلام ، كأسر وإن الأسير معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء إلى أهله، أو تجارة فإن التاجر قد يستغل بتجارته عن العودة لأهله أو لزيارة، وإن السائح قد يختار المقام ببعض البلدان النائية عن بلده، أو الخروج لطلب العلم...فالذى يغلب على الظن في مثل هذه الأحوال و نحوها السلام.

أما القسم الثاني فيضم من انقطع لغيبة ظاهرها الهملاك ، كمن غرق في مركبه فيسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله كمن يخرج للصلوة فلا يعود أو يخرج إلى حاجة قريبة فلا يعود أو فقد في مغازه أو بين الصفين حال التحام القتال ، فالذى يغلب على الظن في مثل هذه الأحوال و نحوها الهملاك.

أما الحنفية والشافعية فجعلوا المفقود قسما واحدا و هو المنقطع الأخبار المجهول الحياة، فعلى اختلاف أحواله في سفره واحد، سواء قعد في بلده أو بعد خروجه منه، سواء كسر مركبه أو فقد بين صفي حرب فهو في كل هذه الأحوال مفقود.

وبالرجوع إلى تقنين الأسرة الجزائري يظهر أنه أخذ بالتقسيم الثنائي للمفقود، أي برأي الحنابلة ، و يستشف ذلك من نص المادة 113 التي جاء فيها "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحرير، و في الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر للقاضي في تقدير المدة المناسبة بعد أربع سنوات".

فالمادة ميزت بين مفقود يغلب عليه السلامه و مفقود في حالات الحروب و الحالات الاستثنائية أي في حالات يغلب عليها ال�لاك.

**رابعاً، أثار اعتبار الشخص مفقود:** إذا اعتبر الشخص مفقوداً ترتب على ذلك المركز الجديد آثاراً سواء بالنسبة للمفقود في شخصه و ماله أو بالنسبة لغير المفقود.

ففي شخص المفقود بات من الممكن الحكم بموته، أما فيما يتعلق بأمواله ، فقد نصت المادة 111 من تقنين الأسرة على أن القاضي عندما يحكم بالفقد يقوم بحصر أموال المفقود و يعين في حكم الفقدان مقدماً من الأقارب أو غيرهم بقصد تسبيير أموال المفقود و يتسلم ما استحقه المفقود من ميراث أو تبرع، و أوجبت المادة احترام مقتضيات نص المادة 99 من تقنين الأسرة المتعلقة بتعريف المقدم.

أما فيما يتعلق بآثار الفقد على الغير فيتعلق الأمر أساساً بحق زوجة المفقود في طلب التطليق و هو ما نصت عليه المادة 112 من تقنين الأسرة الجزائري، و أيضاً حق أحد الورثة أو النيابة العامة أو كل من له مصلحة في طلب الحكم بموت المفقود.

**خامساً، انتهاء حالة الفقدان:** ينتهي الفقد بإحدى الحالات الثلاث الآتية<sup>10</sup> :

**الحالة الأولى:** تنتهي حالة الفقدان بظهور المفقود حيا و عودته إلى أهله و وطنه، فبظهوره تنتهي جهالة موته أو حياته.

**الحالة الثانية:** موت المفقود حقيقة، فإذا ما ثبتت بالبيبة أن المفقود قد مات، فقد انتهت حالة الفقدان، ولا بد من ثبوت موته أمام القاضي، - إلا أن الشافعية لا يشترطون صدور حكم بذلك . و يمكن للورثة أن يدعوا موت المفقود، و يقدموا البيبة لإثبات ذلك، و يختار القاضي و كيلا عن المفقود يخاصم الورثة، فإذا ثبتت بالبيبة موته قضى القاضي بذلك.

و أعتقد انه في ظل تقنين الأسرة الجزائري لا بد من صدور حكم بوفاة المفقود حتى في هذه الحالة أي الموت الحقيقي ، تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال فطالما نشأت حالة الفقد بحكم لا تزول إلا بحكم.

و لا بد من تسجيل الحكم في مصلحة الحالة المدنية.

إذا كان الحكم بوفاة المفقود بناء على بيبة أو أوراق رسمية ثبتت موت هذا المفقود فالحكم هنا لا يكون منشئاً لموت المفقود بل مظهراً و كاشفاً له من التاريخ الذي حدد بالبيبة المقدمة أو الأوراق الرسمية، و لا يوقف الحكم بموته في هذه الحالة على مضي مدة معينة بعد فقده ، و بناء على ذلك تقسم أمواله بين من كان موجوداً

من ورثته في هذا التاريخ، وأما من مات قبل ذلك التاريخ المحدد بالبيبة او بالأوراق الرسمية فلا يكون مستحقاً للميراث لعدم تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، ويرث المفقود من مات قبل ذلك التاريخ، ولا يرث من مات بعده، لعدم تتحقق شروط الإرث.<sup>11</sup>

**الحالة الثالثة: الحكم بموت المفقود موتاً حكمياً**، وهذا يقتضي توفر مجموعة من الشروط والإجراءات.

لا إشكال في حالة الحكم بموت المفقود بناء على بيئة فالحكم يكون كافياً لحالة الوفاة، لكن الإشكال يثور حول حالة الحكم على المفقود بالموت موتاً حكمياً، حيث يرتبط بهذه الحالة عديد المسائل التي يجب توضيحها.

**المسألة الأولى: تتعلق باشتراط صدور حكم قضائي بوفاة المفقود.**

**المسألة الثانية: المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود.**

**المسألة الثالثة: بعد تحديد القاضي للمدة إذا لم تكن قد انقضت بعد هل يجب صدور الحكم بالموت بعد انقضاء المدة أو لا يجب صدور الحكم؟**

**\* المسألة الأولى: تتعلق باشتراط صدور حكم قضائي بوفاة المفقود:**

بالنسبة للفقه الإسلامي لم يتفق حول هذه المسألة<sup>12</sup>:

**القول الأول:** يرى أن المفقود يعتبر ميتاً بمضي المدة التي تشترط لاعتبار المفقود ميتاً، ولا يحتاج ذلك إلى صدور حكم قضائي بذلك، فتعتبر زوجته ويرسم ماله على ورثته، وهذا قول عند الحنفية ، وقول عند المالكية ، و قول عند الشافعية ، و قول عند الحنابلة ، و حجتهم في ذلك أن المدة يمكن معرفتها و العلم بها ، فمتي علمت فقد صار المفقود ميتاً.

**القول الثاني:** يرى بوجوب صدور حكم من القاضي لاعتبار المفقود ميتاً، ولا يكفي انقضاء المدة، وهذا قول عند الحنفية ، و قول عند المالكية ، و قول عند الشافعية ، و قول عند الحنابلة ، و رأيهم استصحاباً لأصل الحياة الثابتة بيقين ، و مضي المدة لا يكتسب درجة اليقين إلا بصدور الحكم القضائي.

و يترتب على هذا الخلاف نتائج مهمة، فالذين قالوا بوجوب صدور الحكم بالموت اعتبروا الحكم منشئاً لحالة الوفاة ، و الذين قالوا بعدم وجوب الحكم اعتبروه مظهراً و كافشاً لها ، و على القول بأن الحكم منشئ لا تستطيع الزوجة أن تبدأ عدة الوفاة و لا أن تتزوج إلا بعد صدور الحكم ، و كذلك فإن أموال المفقود لا توزع إلا بين الورثة الموجودين وقت صدور الحكم ، فلو مات قبل ذاك ولو بلحظة لم يرث منه شيئاً لجواز موته فيها ، فعندهم كأن المفقود مات حقيقة وقت صدور الحكم.

و على القول بأن الحكم مظهر أي كاشف ، فإن عدة الزوجة تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الترخيص (المدة الالزامية للحكم بوفاة المفقود) أو بلوغ المفقود السن التي لا يمكن أن يحيا بعدها(حسب الرأي المعتمد في الحكم بموت المفقود) ، وأن ميراث المفقود يقسم بين ورثته الأحياء في ذلك التاريخ وليس من تاريخ صدور الحكم .<sup>13</sup>

و بالرجوع لتقنين الأسرة الجزائري نلاحظ أنه أخذ بالرأي الثاني حيث اشترط صدور حكم بوفاة المفقود. وهذا التوجه ظاهر في المواد 113 ، 114 ، 115 و 116 من تقنين الأسرة الجزائري.

و يجب رفع دعوى للحكم بوفاة المفقود مع ضرورة احترام ما يقضي به قانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذا الشأن، كما ينبغي احترام ما نص عليه قانون الحالة المدنية سيما المادتين، 89 و 90 و 91 منه.<sup>14</sup>

### **المسألة الثانية : المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود**

على صعيد الفقه الإسلامي، فقد اختلف اختلافا واسعا حول تحديد المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، حتى داخل المذهب الواحد، وفيما يلي عرض الخلاف<sup>15</sup> :

\***مذهب الحنفية:** ظاهر الرواية عند الحنفية أن يحكم بموت المفقود إذا لم يبق أحد من أقرانه، فإذا مضى من وقت ولادته مدة لا يعيش إليها عادة يحكم بميته.

ثم اختلفوا في التفاصيل :

- فذهب البعض على أن المعتبر موت أقرانه من جميع البلاد، وقال آخرون أن المعتبر موت أقرانه في بلده، فإن الأعمار تختلف طولا وقصرًا بحسب الأقطار بحسب العادة التي يجريها الله سبحانه وتعالى.

- و عن أبي حنيفة أنه قال "إذا تم له مائة وعشرين سنة من يوم ولد حكمنا بميته. و عند أبي يوسف أنه، إذا مضى مائة سنة من مولده يحكم بميته.

- و اختار الشيخ أبو بكر محمد بن حامد أنها تسعون سنة، وأختار المتأخر أنها ستون سنة.

ويقول الكلم بن همام " و عندي الأحسن سبعون لقوله صلى الله عليه وسلم "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين" ، فكان المنتهى غالبا.

و القول الأخير للحنفية ما روی عن الإمام أبي حنيفة أنه يفوض إلى رأي الإمام فأي وقت رأى المصلحة حكم بميته<sup>16</sup> ، و اعتدت امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بالوفاة كأنه مات فيه معاينة إذ الحكمي معتبر بالحقيقي وهذا غير خارج عن ظاهر الرواية وهو ما ذهب إليه الزيلعي والهروي.

**\* مذهب المالكية:** يفرق الإمام مالك رحمة الله بين عدة حالات أو بحسب أقسام المفقود :

### • بالنسبة للمفقود في بلاد المسلمين

- إذا رفعت زوجته أمرها إلى القاضي كلفها إثبات الزوجية و غيبته، فإذا أثبتت ذلك عنده كتب إلى والي البلد الذي يظن أنه فيه أو البلد الجامع إن لم يظن به في بلد بعينه مستباحثا عنه و يعرفه في كتابه باسمه و نسبة و صفتة و متجره، ويكتب بذلك إلى نواحي بلده، فإن وقف له خبر فليس بمفقود و يكتبه بالرجوع أو الطلاق، فإن أقام على الإضرار طلاق عليه، وإن رد الإمام جواب كتابه بأنه لم يعلم له خبر و لا يوجد له أثر و لا عرفت حياته من موته، ضرب لامرأته أجل أربعة أعوام إن كان حرا أو عامين إن كان عبدا ، فإذا انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت إن شاءت.
- قال ابن عبد الحكم أن الأجل يضرب من يوم الرفع(من يوم رفع الزوجة الأمر إلى القاضي).
- وأما بالنسبة لمال المفقود في بلاد المسلمين عند المالكية فيوقف و لا يورث عنه حتى يعلم موته أو يأتي عليه الزمان ما لا يحيء إلى مثله.

و اختلف في حد ذلك في مذهب مالك:

فروي عن ابن القاسم و مالك سبعون سنة، و إليه ذهب آخرون و احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين". إذ لا معنى لقوله إلا الإخبار بما يتعلق به الحكم.

وروي عن مالك ثمانون سنة و تسعون، و قال أشهب مائة سنة ، و حكى الداودي عن محمد ابن الحكم مائة و عشرون عاما .

وروي أيضا عن الإمام مالك بن أنس أنه لم يجعل لتلك المدة حدا ، بل جعل تقديرها إلى اجتهاد الحاكم<sup>17</sup>.

و أما المفقود في بلاد العدو فلا تتزوج امرأته و لا يقسم ماله حتى يعلم موته ، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله ، وذهب أشهب إلى أنه يعتبر كالمفقود في بلاد المسلمين في زوجه و ماله.

و أما المفقود في قتال الكفار، ففيهم أربعة أقوال في مذهب مالك:

**الأول :** رواية ابن القاسم عن مالك: لا تتزوج امرأته و لا يقسم ماله حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله.

**الثاني :** رواية أشهب عن مالك: يحكم له بحكم المقتول بعد أن يتلوم ( أي ينتظره مدة ، و التلوم بمعنى الانتظار) سنة من يوم رفع أمره إلى السلطان ثم تعتد امرأته وتتزوج و يقسم ماله.

**الثالث:** يحكم له بحكم المفقود في بلاد المسلمين في زوجه و ماله ، فيضرب له أجل أربعة أعوام ثم تعتد امرأته و تتزوج ، ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يجيء إلى مثله.

**الرابع:** يحكم له بحكم المقتول في الزوجة فتعتد به بعد التلوم و تتزوج و لا يقسم ماله حتى يعلم بموته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله.

- وأما المفقود في الفتني في قتال المسلمين بعضهم ببعض ففيه قولان:

**الأول:** قال مالك و ابن القاسم: ليس في ذلك أجل معين ، فلا يحكم له بحكم المقتول في زوجته و ماله ، فتعتد زوجته و يقسم ماله من يوم التقاء الصفين ، فإن لم يوجد بعد انقضاء المعركة فيحكم بموته و يقسم ماله ، ثم اختلفوا هل ذلك من يوم المعركة أم بعد التلوم:

\* قيل من يوم المعركة قرية كانت أو بعيدة و هو قول سحنون.

\* و قيل بعد التلوم له على قدر ما تعرف من هرب أو انهزام فإن كانت المعركة على بعد مثل إفريقية من المدينة ضرب لامرأته أجل سنة ، ثم تعتد و تتزوج و يقسم ماله ، فإنما ضرب له سنة إذا كانت المعركة بعيدة مثل إفريقية عن مصر و مصر عن المدينة.

**الثاني:** رواية أشهب عن مالك: يضرب له أجل سنة ثم تعتد امرأته و تتزوج و لا يقسم ماله حتى يأتي عليه الزمان ما لا يعيش إلى مثله ، وهو قول الأوزاعي ، و قيل يترك ذلك لاجتهاد الإمام.

**ثالثاً. مذهب الشافعية:** عند الشافعية من فقد أو انقطع خبره و طالت غيبته و لم يعلم له موت و لا حياة و له مال وأريد الإرث منه ترك ماله و لا يقسم حتى تقوم ببينة بموته أو ما يقوم مقام البينة ، وذلك بأن تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها ، فلا يشترط القطع بأنه لا يعيش أكثر من ذلك على الصحيح و قيل يشترط و يجوز أن يراد بهذا القطع غلبة الظن.

فإذا مضت المدة المذكورة فيجتهد القاضي حينئذ و يحكم بموته من غير أن يتقدر ذلك بزمان محصور ، لأن الأصل بقاء الحياة ، فلا يورث إلا بيقين ، و قيل تقدر بسبعين و قيل بثمانين و قيل بتسعين ، و قيل بمائة و قيل بمائة و عشرين ، إلا أنها أقوال غير معتمدة<sup>18</sup>.

\* **مذهب الحنابلة:** و تقسم لديهم المدة إلى قسمين تبعاً لتقسيم المفقود<sup>19</sup>:

- من انقطع خبره ولو كان عبداً لغيره ظاهرها السلامة:

كالأسر أو تجارة أو سياحة أو نحوها كطلب العلم والذى يغلب على الظن في مثل هذه الأحوال هو السلامة، فالذى حاله هذا فيه روايتان:

**الأولى** : ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد ، وقيل هذا المذهب لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا فأشبه باليقين ، فإن فقد وهو ابن تسعين سنة اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره ، وقيل ينتظر به إلى تمام سبعين سنة يوم فقد.

**الثانية** : لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته أو يعوضي عليه مدة لا يعيش فيها و ذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم ، لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقفه ولا توقيفها هنا فوجب التوقف.

### من انقطع لغيبة ظاهرها الهاك

كم من غرق في ركبـه فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهلهـ كان يخرج إلى الصلاة فلا يعود أو يخرج إلى حاجة قريبة فلا يعود ، أو فقد في مفازة (المكان الذي يغلب على ظن سلـكه أنه يهلكـه فيه) ، أو فقد بين الصفين حال التحام القتال ، فمتى فقد إنسـان في هذه الأحوال أو نحوهاـ أنتـظر به تمام أربع سنـينـ فقد لأنـهاـ أكثر مـدةـ الحـملـ و لأنـهاـ مـدةـ يتـكرـرـ فيهاـ تـرددـ المسـافـرـينـ و التجـارـ ، فـانـقـطـاعـ خـبرـهـ عنـ أهـلـهـ معـ غـيـبـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ يـغـلـبـ فـيـهـ ظـنـ الـهـلـاكـ ، إـذـ لوـ كـانـ باـقـيـاـ لمـ يـنـقـطـعـ خـبـرـهـ إـلـىـ هـذـهـ الـغـاـيـةـ ، فـلـذـلـكـ حـكـمـ بـمـوـتـهـ فـيـ الـظـاهـرـ . فـيـجـعـلـ مـالـهـ لـورـثـتـهـ ، وـ لأنـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ اـنـقـوـاـ عـلـىـ اـعـتـدـادـ اـمـرـأـتـهـ بـعـدـ تـزـوـجـهـاـ هـذـهـ الـمـدـةـ وـ حلـهـ لـلـأـزـوـاجـ فـيـجـعـلـ مـالـهـ لـورـثـتـهـ ، وـ إـذـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ النـكـاحـ مـعـ الـاحـتـيـاطـ لـلـأـبـضـاعـ فـيـ المـالـ أـوـلـىـ .

فإـذـاـ لمـ يـعـلـمـ خـبـرـهـ بـعـدـ التـسـعـينـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ أـوـ الـأـرـبـعـ سـنـينـ بـعـدـ الـفـقـدـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ قـسـمـ مـالـهـ بـيـنـ وـرـثـتـهـ وـ اـعـتـدـتـ اـمـرـأـتـهـ عـدـةـ الـوـفـاةـ .

فيـلـاحـظـ اـخـتـلـافـ كـبـيرـ بـيـنـ الـمـذـهـبـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـ لـكـلـ مـذـهـبـ أـوـ رـأـيـ حـجـجـهـ وـ أـسـانـيدـهـ .

وـ يـجـدـرـ القـوـلـ أـنـ الـذـيـنـ ذـهـبـواـ إـلـىـ تـحـدـيدـ الـمـدـةـ وـ تـقـدـيرـهـاـ بـأـرـبـعـ سـنـينـ فـيـ الـرـوـجـاتـ وـ الـأـمـوـالـ قـدـ ذـهـبـواـ إـلـىـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ الصـحـابـةـ عـمـرـ وـ عـثـمـانـ وـ اـبـنـ عـبـاسـ وـ اـبـنـ عـمـرـ وـ اـبـنـ الزـبـيرـ وـ هـوـ روـاـيـةـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـ ذـلـكـ فـيـ الـأـثـرـ المـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـ عـنـ الصـحـابـةـ أـجـمـعـينـ . وـ مـنـ الـفـقـهـاءـ مـالـكـ وـ الـأـوـزـاعـيـ وـ أـحـمدـ وـ إـسـحـاقـ وـ هـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ .<sup>20</sup>

## \* موقف تقنين الأسرة الجزائري

نصت المادة 113 من تقنين الأسرة الجزائري "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحرير، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامـة يفـوض الأمـر للقاضـي في تـقدير المـدة المناسبـة بعد مـضـي أربع سـنـوات". الظاهر من النص وكـأنـه مـيزـ بينـ حـالـتينـ:

**الحالة الأولى:** حالة فقدان في الحروب والحالات الاستثنائية، أي الحالات التي يغلب فيها الـهـلاـكـ، فـفيـ هـذـهـ الحـالـةـ يـتـحـرـىـ القـاضـيـ عنـ المـفـقـودـ بـعـدـ رـفـعـ دـعـوىـ لـلـحـكـمـ بـمـوـتهـ مـنـ أـحـدـ الـورـثـةـ أـوـ الـنيـاـبـةـ الـعـامـةـ أـوـ أـيـ شـخـصـ لـهـ مـصـلـحةـ فـيـ ذـلـكـ، وـيمـكـنـ لـلـقـاضـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ يـحـكـمـ بـمـوـتـ المـفـقـودـ بـعـدـ مـرـورـ أـرـبـعـ سـنـواتـ.

**الحالة الثانية:** الحالات التي تغلب فيها السلامـةـ، فـفيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـاتـ لـلـقـاضـيـ الـسـلـطـةـ التـقـدـيرـيـةـ فـيـ تـحـدـيدـ المـدـةـ الـتـيـ يـحـكـمـ فـيـهاـ بـالـمـوـتـ، لـكـنـ بـعـدـ مـرـورـ أـرـبـعـ سـنـواتـ. وـفـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ يـقـومـ القـاضـيـ قـبـلـ الـحـكـمـ بـالـلوـفـاهـ بـالـتـحـريـ وـالـبـحـثـ. وـيـكـونـ الـبـحـثـ وـالـتـحـريـ بـكـلـ الـإـمـكـانـيـاتـ الـمـاتـاحـةـ سـوـاءـ بـالـمـرـاسـلـهـ أـوـ الإـعـلـانـ عـنـهـ فـيـ الصـحـفـ وـالـمـجـالـاتـ وـسـائـرـ وـسـائـلـ الـإـعـلـامـ<sup>21</sup>.

وـالـمـلاحظـ أنـ التـميـيزـ بـيـنـ الـحـالـتـيـنـ تـميـيزـ شـكـليـ لـيـسـ إـلـاـ ،ـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ لـاـ يـمـكـنـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـحـكـمـ بـالـلوـفـاهـ قـبـلـ مـرـورـ أـرـبـعـ سـنـواتـ وـيـمـكـنـ لـهـ أـنـ يـحـكـمـ بـعـدـ مـرـورـ أـرـبـعـ سـنـواتـ كـمـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ لـاـ يـحـكـمـ حـتـىـ وـلـوـ مـرـتـ أـرـبـعـ سـنـواتـ فـالـأـمـرـ جـواـزـيـ، وـفـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـحـكـمـ بـالـلوـفـاهـ قـبـلـ مـرـورـ أـرـبـعـ سـنـواتـ، وـلـهـ أـنـ يـحـكـمـ فـيـ أـيـ مـدـةـ بـعـدـ أـرـبـعـ سـنـواتـ ،ـ فـأـيـنـ الـفـرقـ؟ـ

فالواضحـ أنـ المـقصـودـ الـذـيـ لمـ يـُحـسـنـ التـعبـيرـ عـنـهـ هوـ أـنـ يـحـكـمـ القـاضـيـ بـالـلوـفـاهـ وـجـوـبـاـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ أـيـ حـالـةـ الـحـرـوبـ وـالـحـالـاتـ الـاستـثـنـائـيـةـ بـعـدـ مـرـورـ أـرـبـعـ سـنـواتـ سـيـراـ عـلـىـ نـهـجـ بـعـضـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ،ـ أـمـاـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـغـلـبـ فـيـهاـ السـلـامـةـ فـلـهـ سـلـطـةـ تـقـدـيرـيـةـ فـيـ تـقـدـيرـ المـدـةـ الـتـيـ يـحـكـمـ فـيـهاـ بـالـلوـفـاهـ عـلـىـ أـلـاـ تـقـلـ عـنـ أـرـبـعـ سـنـواتـ مـنـ يـوـمـ الـفـقـدـ. وـالـحـكـمـ بـالـلوـفـاهـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ حـكـمـ بـوـفـاهـ حـكـمـيـةـ وـلـيـسـ حـقـيقـيـةـ ،ـ لـأـنـ الـحـكـمـ بـالـلوـفـاهـ الـحـقـيقـيـةـ الـتـيـ تـثـبـتـ بـالـأـدـلـةـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـضـيـ مـدـةـ مـعـيـنةـ.

وـنـشـيرـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ ،ـ أـنـ بـعـضـ الـبـاحـثـيـنـ<sup>22</sup> يـرـىـ أـنـ المـقصـودـ بـحـالـةـ الـحـربـ،ـ هـوـ حـالـةـ الـحـربـ بـالـمـدـلـولـ الـدـسـتـورـيـ ،ـ حـيـثـ يـشـتـرـطـ لـقـيـامـ حـالـةـ الـحـربـ كـمـاـ يـنـصـ عـلـيـهـ الـدـسـتـورـ الـجـزاـئـيـ أـنـ يـتـوـجـهـ رـئـيـسـ الـجـمـهـوريـةـ بـخـطاـبـ لـلـأـمـةـ يـعـلـنـ حـالـةـ الـحـربـ وـيـعـلـقـ فـيـهاـ الـعـلـمـ بـالـدـسـتـورـ ،ـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـالـاتـ الـاستـثـنـائـيـةـ فـيـرـىـ نـفـسـ الـبـاحـثـ أـنـهـ جـاءـتـ

عامة في نص المادة 113 من تقنين الأسرة، فلا يقصد منها فقط الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، ونعتقد أن هذا التوجه غير صحيح ، فالمقصود بحالة الحرب هو المفهوم العام والواقعي والفعلي لحالة الحرب لا المفهوم الدستوري، فعلى فرض اعتداء دولة ما على الجزائر عسكريا فالمفقود الذي فقد بسبب ذلك يعتبر مفقودا في حالة الحرب بغض النظر عن المقتضيات الدستورية، فالمصطلح قد يكون له أكثر من معنى بالنسبة إلى القانون الذي جاء به والأهداف المسطرة منه، فحتى في القانون الدولي يختلف مفهوم الحرب في التفاصيل عن مفهومها في الدستور، كما أن إجراءات إعلان حالة الحرب ، غير حالة الحرب ذاتها ، لذلك بهذه الحالة تأخذ أيضا بمفهوم عام ، و إلا كان علينا أن نقتصر أيضا في تحديد الحالة الاستثنائية على ما ينص عليه الدستور.

و استنتاج الباحث أن حالة الطوارئ باعتبارها حالة استثنائية من الناحية الدستورية<sup>23</sup>، يجعل فقد فيها يخضع لأحكام فقد في الحالات الاستثنائية، وهذا الطرح في وجهة نظرنا غير صحيح على الأقل في جانب منه، فإذا فقد شخص في ظل إعلان حالة الطوارئ و لكنه سافر للسياحة أو لطلب العلم فهل يعتبر مفقودا في الحالات الاستثنائية؟

الأكيد لا ، بل حتى ولو خرج و البلد في حالة حرب و خرج لطلب العلم مثلا فأعتقد أنه يكون خاضعا للحالات العادية ما لم يفقد بسبب الحرب أو أي حالة استثنائية أخرى.

و ما ينبغي الإشارة إليه أن تقنين الأسرة لم يحدد صراحة تاريخ بداية المدة المعتبرة للحكم بوفاة المفقود ، فهل يبدأ حسابها من تاريخ فقد الفعلي أو من تاريخ صدور الحكم بالفقد أو من تاريخ رفع الدعوى ، أو من تاريخ ضرب القاضي للأجل. لكن المعمول به هو حساب المدة من تاريخ فقد الذي يحدده الحكم القضائي.

وبالرجوع للفقه الإسلامي يعرض صاحب المغني روایتين<sup>24</sup>.

**الأولى:** تبدأ المدة من تاريخ ضرب الحاكم لها ، لأنها مدة مختلف فيها فافتقدت لضرب الحاكم لها.

**والثانية:** من حيث انقطع خبره و بعد أثره(من تاريخ فقد) لأن ظاهر موته فكان ابتداء المدة منه كما لو شهد به شاهدان .

وللشافعي وجهات كالروايتين ، و أما المالكية فعندهم بالنسبة لزوجة المفقود فمن يوم أن ترفع أمرها إلى القاضي(من يوم رفع الدعوى).

ونشير أنه بالنسبة للذين يعتمدون سن المفقود للحكم بمותו فإن المدة طبعاً تحسب من تاريخ ولادة المفقود.

و عن تحديد طبيعة الحكم بالفقد هل هو منشئ لحالة فقد أم كاشف لها فقط؟ تنص المادة 109 من تقنين الأسرة "... لا يعتبر مفقودا إلا بحكم". لذلك يرى بعض الباحثين أنه من تاريخ صدور الحكم بالفقد يعتبر الشخص مفقوداً وتترتب في حقه الآثار التي تجتم عن هذا الوضع.<sup>25</sup>

لكن أعتقد أن الإسلام اعتبار الحكم كاشفاً لأنه يتعلق بإثبات وقائع مادية حدثت فعلاً ، و لأن اعتماد تاريخ الحكم سيؤدي إلى الإضرار بالغير في بعض الحالات، فكيف يكون مثلاً الشخص مفقوداً تسعون سنة ثم يرفع دعوى للحكم بوفاة المفقود فنطالب به بالحصول على حكم بالفقد ثم انتظار مدة أربع سنوات للحكم بالوفاة . وكيف يكون مفقوداً من يوم صدور الحكم بالفقد و هو فالحقيقة مفقود قبل ذلك، وقد يكون لمدة طويلة جداً.

الأولى في اعتقادي اعتماد التاريخ الفعلي للفقد، و على القاضي أن يحدده في الحكم الصادر بإثباتات فقد، فالحكم يتعلق بالإثباتات والكشف والإظهار وليس بالإشاء.

و عن إمكانية الحكم بالفقد و الوفاة في نفس الحكم فقد قضت المحكمة العليا أنه لا يمكن الحكم بالوفاة و فقد في آن واحد، حيث جاء في قرار لها "من المقرر قانوناً أن الشخص الغائب يعتبر مفقوداً بعد صدور حكم قضائي يشهد بذلك، و من ثم يمكن إصدار حكم ثانٍ يقضي بموته بعد انتهاء آجال البحث عليه ، و لما ثبت من قضية الحال -أن قضاة الموضوع حكموا بالفقدان و الموت في آن واحد ، فإن ذلك يجعل الإجراءات المتّبعة باطلة، مما يستوجب إبطال قرارهم".<sup>26</sup>

**المسألة الثالثة: بعد تحديد القاضي للمدة إذا لم تكن قد انقضت بعد هل يجب صدور الحكم بالموت بعد انتهاء المدة أو يجب صدور الحكم؟**

يعنى أن من له مصلحة يرفع الدعوى، فيحدد القاضي أجلاً، فبالنسبة للتقنين الأسري فالقاضي يحدد مدة أربع سنوات في حالات الحروب، و ما لا يقل عن أربع سنوات في الحالات التي يغلب عليها السلام، و هذا الأجل يصدر من طرق القاضي. فهل بعد انتهاء الأجل المضروب من القاضي لا بد من الرجوع إليه للحكم بالوفاة، أو أن انتهاء الأجل يجعل المفقود في حكم الميت دون الحاجة إلى حكم؟ بالنظر للفقه الإسلامي في المسألة قولين:

**الأول:** لا بد من صدور حكم القاضي بموت المفقود فلا يكفي مضي المدة، وإلى ذلك ذهب الحنفية وهو المنصوص عندهم في المذهب، وهو قول عند المالكية وبه أحد الشافعية وهو قول عند الحنابلة.

**الثاني:** لا حاجة لصدور الحكم بالموت، بل يكفي مضي المدة، وهو القول الأصح عند الحنابلة، وقول للحنفية والمالكية.

بالنسبة لتقنين الأسرة الجزائري، فإنه لا بد من صدور حكم بموت المفقود ولا يكفي انقضاء المدة، وذلك ما تقتضيه المواد 113، 114 و 115 من تقنين الأسرة. فالقاضي في اعتقادنا يصدر حكماً قبل الفصل في الموضوع لا يكون قابلاً للطعن إلا مع الحكم في الموضوع، يتضمن هذا الحكم قبل الفصل تحديد مدة للحكم بعدها بوفاة المفقود، فإذا انقضت المدة يقدم المعنى بطلب الوفاة عريضة رجوع بعد انتهاء المدة لاستصدار حكم بموت المفقود.

مع مراعاة خصوصية هذا الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لارتباطه بمدة معينة. هي تلك التي حددها القاضي ليحكم بعدها بوفاة المفقود. وليس هناك ما يمنع من رفع دعوى جديدة لاستصدار حكم بوفاة المفقود بعد انتهاء المدة طالما ليس هناك نص يحدد كيفية استصدار الحكم بعد انتهاء المدة. لكن ما طبيعة هذا الحكم، هل هو منشئ أم كاشف؟

**المسألة الرابعة: طبيعة الحكم بالوفاة:** يعني هل ينشئ الحكم الوفاة أم يكشف عنها فقط؟

ليس هناك عبارات صريحة في تقنين الأسرة تفيد تبني رأي معين، ما يستوجب الرجوع للفقه الإسلامي ثم محاولة إجراء مقاربة بين هذا الفقه ومضمون تقنين الأسرة تطبيقاً لنص المادة 222 منه.

حيث ذهب الشافعي وأحمد إلى اعتبار المفقود ميتاً من تاريخ فقد.

أي أن الحكم لديهما كاشف.

في حين ذهب أبو حنيفة ومالك إلى التفرقة بين ماله الذي يورثه إلى الغير وبين المال الذي يرثه من الغير:

بالنسبة ماله اعتبروه ميتاً من تاريخ الحكم.

أي أن الحكم في هذه الحالة منشئ.

و بالنسبة لما يرثه من الغير اعتبروه ميتاً من تاريخ فقد.

وحجتهم في ذلك أن من شروط التوريث أن يكون الوارث حياً عند موت المورث، وهذا الشرط لم يتتوفر لا في المفقود ولا في من يرث منه.

فالحكم في هذه الحالة كاشف.

وبالرجوع إلى تقنين الأسرة الجزائري وتفريقا بين اعتباره ميتا بالنسبة ماله واعتباره ميتا بالنسبة لما يرثه من الغير نلاحظ:

### أولاً. بالنسبة لما يرثه من الغير

يلاحظ أن المادة 133 من تقنين الأسرة جاء فيها "إذا كان الوارث مفقودا و لم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون".

فالمادة رغم اعتبارها المفقود هي قبل الحكم بالوفاة و هذا أخذنا بطريقة من طرق التوريث المنصوص عليها في الفقه الإسلامي إلا أنها لم تبين إذا حكم بموته هل يعتبر ميتا من تاريخ الحكم أم من تاريخ الوفاة.

و أحالتنا المادة السابقة إلى المادة 113 التي جاء فيها "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب و الحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحرى، و في الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات".

و الملاحظ أن هذه المادة لم تحدد طبيعة الحكم هل هو منشئ أو كاشف، بمعنى أنها لم تحدد متى يعتبر المفقود ميتا هل من تاريخ الحكم أم من تاريخ الوفاة.

والحال كذلك يجب الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي تطبيقا لنص المادة 222 قانون أسرة.

و بالرجوع إلى الفقه الإسلامي نلاحظ أن كلا من الأئمة أحمد و الشافعي و مالك و أبو حنيفة متفقون على أن الوفاة بالنسبة لميراث المفقود من الغير تكون من يوم فقد ، بمعنى أن الحكم كاشف للوفاة، و إن اختلفوا بالنسبة لحالة مال المفقود أي ميراث الغير من المفقود.

و عليه أعتقد أن الحكم بالوفاة في تقنين الأسرة كاشف لا منشئ ، و يظهر هذا أيضا من خلال سياق المادة 113 من تقنين الأسرة.

حيث نصت المادة على جواز الحكم بوفاة المفقود بمروء مدة معينة و هي أربع سنوات، فمروء هذه المدة قرينة على وفاة المفقود، و ليس من المستساغ في وجهة نظرى أن نقول أنه كان حيا عند فقد و بمروء مدة أربع سنوات و هي قليلة قد مات، بل نقول أنه طلما لم يظهر خلال أربع سنوات فالاحتمال الأكبر أنه يكون قد مات من تاريخ فقد و بذلك فيكون الحكم كاشف و ليس منشئ غاية ما في الأمر أن القاضي لم يؤسس حكمه على أدلة إثبات قاطعة كشهادة الشهود أو وثيقة رسمية و

إنما أسس حكمه على القرائن وهي في هذه الحالة قرائن بسيطة قبل إثبات العكس فإذا ظهر المفقود حيا صدر حكم بإلغاء الحكم الصادر بوفاته وإذا ثبت بالأدلة أن تاريخ وفاته كان غير تاريخ فقد فلا بد من تعديل التاريخ الذي تضمنه الحكم السابق (تاريخ فقد).

كما أن وقف نصيб ميراث المفقود من غيره قبل صدور الحكم بوفاته دليل قاطع على أن بالحكم يعتبر ميتا من يوم فقد لا من يوم صدور الحكم ، و إلا لماذا نوقف له نصيبيه، بل الأولى أن نحجزه له بصفة نهائية طالما يعتبر حيا ولو صدر الحكم (بناء على التحري و غلبة الظن لا بناء على بينة) يبقى كونه حيا عند وفاة مورثه، لكن على اعتبار أن قواعد ميراثه تقضي في حالة الحكم بوفاته إلى إرجاع ما ورثه قبل صدور الحكم إلى ورثة مورثه بعد صدور الحكم دليل على أن الحكم كاشف، ولو اعتبرنا الحكم منشأ لوزعنا نصيبيه على ورثته هو لا على ورثة مورثه.

وفي هذا يرى بعض المختصين فيما يتعلق بميراث المفقود من غيره إذا صدر الحكم بناء على غلبة الظن و القرائن و التحريرات فإن للحكم أثرا رجعيا حيث يعد المفقود ميتا من تاريخ فقد فلا يرث المفقود في تركته من مات من أقاربه في حالة فقده. كما أن شرط الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث والمفقود مشكوك في حياته فلا يرث غيره، و حياة المفقود ثابتة بالاستصحاب إبقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه والاستصحاب حجة كافية للدفع لا للإثبات عند الأحناف والمالكية، بمعنى أنها تمنع الضرر ولا تجلب النفع فيبقى مال المفقود على ملكه ولا تقسم أمواله بين ورثته دفعا للضرر عنه باعتباره حيا استصحابا و لكن هذه الحياة الثابتة بالاستصحاب فقط لا تثبت حقوقها فلا يرث المفقود من غيره استنادا عليها.<sup>27</sup>

**ثانياً بالنسبة لماله (ميراث الغير منه):** أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أن المفقود لا يقسم ماله فور فقده، سواء أكان فقده في حالة تغلب فيها السلامية أم كان في حالة تغلب فيها الملاك، و عند الحكم بمماته لا يرثه إلا من كان حيا في وقت الحكم أو في الوقت الذي يسند القاضي مماته إليه (في حالة إثبات وفاته حقيقة)، ولا يرثه أحد ممن مات قبل ذلك، لأنه يعتبر ميتا في هذا الوقت، و شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث ، و لا يرثه أحد ممن استكمل شرط الإرث بعد الحكم بمماته أو بعد الحكم الذي أسند الحكم مماته إليه و لو بلحظة واحدة، فمن كان من أقاربه رقيقا فأعمق أو كافرا فأسلم بعد ذلك الوقت لم يرث شيئاً، لأن شرط الإرث كون الوارث على صفة الاستحقاق في وقت موت المورث، و وقت الحكم أو الوقت الذي أسند إليه منزلة الوقت الذي مات فيه حقيقة.<sup>28</sup>

واعتبار المفقود حيا في حق ماله هو باستصحاب الحال، لأن الأصل بقاء الحياة فلا يورث إلا بيقين أو ما نزل منزلته وهو الحكم، والثابت باستصحاب الحال يصلح لإبقاء ما كان ولا يصلح لإثبات ما لم يكن، وملكه في أحكام أمواله ونسائه قد كان، واستصحاب حال الحياة لإبقاءه، وأما ملكه في مال غيره فأمر لم يكن فتفع الحاجة إلى الإثبات، واستصحاب الحال لا يصلح حجة لإثبات ما لم يكن، وفي الامتاع من قسمة ماله بين ورثته إبقاء ما كان على ما كان، وفي توريثه من الغير إثبات أمر لم يكن ثابتا له، وأن حياته باعتبار الظاهر، والظاهر حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة الاستحقاق فلا يستحق به ميراث غيره ويندفع به استحقاق ورثته ماله بهذا الظاهر<sup>29</sup>.

وفيما يلي بعض أقوال الفقهاء في هذه المسألة<sup>30</sup>:

\* **الحنفية:** الأصل في المفقود أنه يجعل حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى لا يورث عنه ماله، ولا يقسم بين ورثته ما لم يعلم موته.

\* **المالكية:** لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله، فيقسم ميراثه من يوم يموت.

\* **الشافعية:** قال الإمام الشافعي في كتابه الأم "كان معقولا عند الله عز وجل ثم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لسان العرب وقول عوام أهل العلم بيلدنا أن امرأ لا يكون موروثاً أبداً حتى يموت، وقد قلنا هذا القول في المفقود فلا يقسم ماله حتى يعلم بيقين وفاته.

\* **الحنابلة:** لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته وقت قسمة ماله، ولا يرث من المفقود من مات من ورثته قبل ذلك أي الوقت الذي يقسم ماله فيه، لأنها بمنزلة من مات في حياته. وعلى هذا فإن الحكم بممات المفقود بالنسبة لأمواله منشئ و ليس كاشفا ، فيعتبر ميتا من وقت الحكم بوفاته إذا حكم بذلك بناء على التحقيق والتحري و غلبةظن بانتهاء المدة المقررة للوفاة، أو من الوقت الذي أُسندت فيه الوفاة إذا حكم بممات المفقود بشهادة شهود أو بوثيقة رسمية.

وقد نصت المادة 115 من تقنين الأسرة "لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، ...".

فهذه المادة واضحة الدلالة في كونها أخذت بما قضى به الفقه الإسلامي في المسألة فلا يورث المفقود إلا بعد الحكم بموته، ولا يستحق ميراثه إلا الورثة الأحياء

بتاريخ صدور الحكم إذا كان الحكم بناء على انتهاء المدة المقررة في نص المادة 113 من تقنين الأسرة. وفي حالة إسناد الوفاة بناء على أدلة قطعية إلى تاريخ سابق ل بتاريخ صدور الحكم لا يرث المفقود إلا من كان حيا في التاريخ الذي أسندة إليه الوفاة. وقد يقول قائل سيمما من الناحية القانونية، كيف يكون الحكم الواحد منشأ في جانب و كاشفا في جانب آخر، نرد أن هذا الوضع معروف و مألوف، فعديد الباحثين مثلًا يرون الحكم بالطلاق بالإرادة المنفردة كاشفا في جانب حل الرابطة الزوجية و منشأ الحق في التعويض لذلك لا يكون قابلا للاستئناف في الشق المتعلق بحل الرابطة الزوجية و يكون قابلا للاستئناف في الجانب المادي.

### **المحور الثاني. الأحكام الخاصة بميراث المفقود**

قد يكون المفقود مورثا أي يكون هو الميت الذي تنتقل تركته إلى غيره من ورثته. وقد يكون المفقود وارثا من غيره لأن يموت شخص يكون المفقود من ورثته.

**أولا. ميراث الغير من المفقود:** نتعرض فيه لوقت توريث الغير من المحكوم، ثم نناقش مسألة ظهور المفقود حيا بعد توزيع ماله.

#### **1. وقت توريث الغير من المفقود**

لا تورث أموال المفقود إلا بعد أن يتبين أمره، فتبقى أمواله على ملكه و تحفظ له لحين عودته أو الحكم بموته، فإن ثبّتت وفاته في تاريخ معين انتقلت تركته إلى ورثته الموجودين على قيد الحياة في ذلك التاريخ الذي مات فيه (و لو كان قد مات الوارث بعد ذلك التاريخ و قبل الحكم بموته المفقود).

و إن لم تعلم حياته و لا وفاته بدليل و استمر الحال على ذلك بقيت أمواله على ملكه إلى أن يحكم القاضي بوفاته، و إذا حكم القاضي بوفاته انتقلت أمواله إلى ورثته الموجودين وقت الحكم إذ أن المفقود يعد ميتا بالنسبة لأمواله من تاريخ الحكم فقط لا من تاريخ فقد، و يعتبر تاريخ الحكم هو وقت وفاته حكما و على ذلك من موت قبل صدور الحكم من ورثته لا يرث المفقود و لو كان الموت بعد رفع الدعوى<sup>31</sup>.

#### **2. آثار ظهور المفقود حيا على ماله**

من المقرر أنه إذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم القضائي بوفاته و اعتباره ميتا موتا حكميا فما يكون له من مال سواء قبل الغياب أم كان يمكن أن يكتسبه بعد الغياب بحكم الشرع، ففي هذه الحالة يأخذه و ترد جميعها إذا كانت هذه الأموال قائمة قسمت أو لم تقسم بين الورثة، لأن الملكية فيها ثابتة، و انتقالها إلى الورثة مبني على أساس الوفاة و قد ظهر نقليضاها<sup>32</sup>.

و ترد هذه الأموال سواء كانت بيد الورثة أو بيد غيرهم<sup>33</sup>.

أما ما أنفقه القاضي أو وكيله بأمره على زوجته وأولاده و ماله و غلته فلا يرجع في شيء من ذلك عليهم، لأن القاضي لما ثبت له ولادة الإنفاق كان فعل المفقود نفسه، وكذلك ما أنفقوا بأنفسهم من دنانير و دراهم في وقت حاجتهم إلى النفقة، لأن من له حق النفقة إذا ظفر بجنس حقه كان له أخذه بالمعروف، فلا يضمنون شيئاً من ذلك، كذلك إذا كان ماله طعاماً فأكلوه أو ثياب فليسوا لأن ذلك من جنس حقهم<sup>34</sup>.

و كذلك الحكم يكون في كل حال خرج المال عن ملك الورثة بسبب مشروع، لأنه لا سبيل إلى تضمين المشتري، ولا الأخذ جبراً عنه، لأنه ملك بسبب شرعي، و من عادلة متصرفة، توسيع منها كل التصرفات الشرعية<sup>35</sup>.

أما إذا كان ماله قد أنفق أو تلف (استهلاك)، فإن أهل العلم منقسمون في ذلك<sup>36</sup>:

1. أن عليهم ضمان هذا المال و يرجع على من أخذ ماله على الصحيح من مذهب الحنابلة بقيمة متقوم و مثل مثلي لتعذر رده يعينه، بمعنى إذا كان قيمياً استرد قيمته وإذا كان مثلياً استرد مثله.

2 لا ضمان عليهم في هذا المال ولا يرجع عليهم بشيء لأنه إنما جاز اقتسام المال في الظاهر وجاز التصرف فيه بأمر الحاكم، وقد قسم بحق لهم فلا ضمان عليهم في ذلك المال. فالذى استهلك من مال لا يطالب بقيمة لأن المطالبة بالقيمة أساسها ضمانهم لهذه الأعيان و الضمان يكون بأحد الأمرين، إما بالعقد كضمان المرتهن للعين المرهونة، و إما بالتعدي ، و هنا لا عقد أوجب الضمان و لا تعدي، إذ أن أيديهم يد شرعية أخذت المال بحكم شرعي، وإذا لم يوجد سبب للضمان فإنه لا يجوز له أن يضمنهم القيمة، و يستوي في هذا الورثة الذين ورثوا مال مورثهم الذي كان يرثه إذا ثبت حياته وقت موته، و الورثة الذين يرثونه على أساس وفاته، و تبين أنه حق يرث<sup>37</sup>.

أما لو أنفقت المرأة على نفسها وعلى أولادها الصغار مال المفقود في الأربع سنين أو بعدها ثم جاء الخبر أنه قد مات قبل ذلك، فترت ما أخذت من ماله من يوم توفي فكان لها الميراث وكذلك ولده فيما أنفق عليهم<sup>38</sup>.

و إذا كان الحكم بموت المفقود بناء على شهادة وقد تبين خطؤها بعوده المفقود حياً، وقد قسم ماله بناء على هذه الشهادة التي كانت هي السبب في استيلاء غيره على ماله فيجب أن تضمن هذه الشهادة (الشاهد) ما تلف من ماله و كذلك

تضمن مهر الزوج الثاني أو مهر الزوج الأول (بحسب الخلاف والرأي المعتمد) الذي أخذ منه لأنها تسببت في غرمه<sup>39</sup>.

بالنسبة لما كان يستحقه المفقود في تركة غيره في المال الموقوف له ثم أعيد إلى ورثة هذا الغير بعد الحكم عليه بالموت ، فإن ذلك يسحب أيضاً من أيدي هؤلاء الورثة مرة أخرى ، ويعطى للمفقود ، إذا كان المال باقياً. فإن كان الورثة قد تصرفوا فيه أو في بعض هذا المال ، فإن الموجود منه يرد إلى المفقود ، ولا ضمان فيما تصرفوا فيه ، لأنهم أخذوه بحكم قضائي كما سبق<sup>40</sup>.

بالنسبة لتقنين الأسرة الجزائري ، نصت المادة 115 " ... وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عيناً من أمواله أو قيمة ما بيع منها".  
نلاحظ أن المادة ميزت بين ما بقي قائماً من أموال المفقود و ما تم التصرف فيه أو استهلاكه:

#### 1. ما بقي قائماً من مال المفقود: هذا يسترد المفقود بعينه

2. ما تصرف فيه أو استهلاك: فالأصل فيه أن لا يسترد ، غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء وهو في حالة بيع مال المفقود ففي هذه الحالة يسترد المفقود قيمته.  
ثانياً . توريث المفقود من غيره: طالما لم يحكم بوفاة المفقود لا بناء على دليل ولا بناء على غلبة الظن و التحري وفقاً لاجتهد القاضي و ما تقضيه الأحكام المتعلقة بهذا الشأن يعتبر المفقود حياً و يرث من مات من مورثيه ، لكن يرث بمقتضى التقدير و الاحتياط لأنه قد يكون ميتاً في الحقيقة أو يحكم بموته.

و على هذا سنعرض لكيفية توريثه ، ثم نعمد إلى أمثلة توضيحية في توريثه.

#### 1. كيفية توريث المفقود

##### لعلماء الشريعة الإسلامية في كيفية توريثه ثلاثة أقوال<sup>41</sup>

القول الأول : أنه يعامل الورثة الحاضرون بالأضرر في حقهم من تقدير حياته و موتة ، - \* فمن كان يرث على فرض أنه حي و على فرض أنه ميت و لا يختلف إرثه على الفرضين يعطى إرثه ،

\* ومن كان يرث على الفرضين جميماً و لكن إرثه يختلف يعطى أقل النصيبين.

\* ومن كان يرث على فرض لا يرث على الفرض الآخر لا يعطى شيء.

ويوقف المال أو الباقى في جميع الحالات حتى يتبيّن الحال إما بظهور موته أو ظهور حياته أو حتى يحكم القاضي بموته.

وهذا قول أحمد بن حنبل، و قول القاضي أبي يوسف و الحسن بن زياد من الحنفية ورواية ابن القاسم عن مالك، و هو الصحيح في مذهب الشافعية، و هو الذي عليه العمل والفتوى في المذاهب الأربع.

**القول الثاني:** أنه يقدر موته و تقسم التركة على الورثة الحاضرين، حتى ولو كان الأضر في حقهم جميماً أو في حق بعضهم تقدير أنه حي، ثم لو ظهرت حياته غيرنا الحكم، و هذا قول غير معتمد في مذهب الشافعية، و ينسب إلى محمد بن الحسن الشيباني، و وجهه فيما زعموا أن استحقاق الورثة الحاضرين معلوم بيقين، واستحقاق المفقود مشكوك فيه، و لا يترك اليقين للشك.

**القول الثالث:** أنه تقدر حياته، و تقسم التركة عليه و على الورثة الحاضرين، فيعطي كل واحد من الحاضرين نصبيه، و يوقف نصيب المفقود حتى يتبين الحال أو يحكم قاض بموته قبل موت مورثه، حتى ولو كان الأضر في حق الموجودين جميماً أو في حق بعضهم تقدير كونه ميتاً، فإن ظهرت وفاته أو قضى بها قاض غيرنا الحكم. و هذا قول غير معتمد أيضاً في مذهب الشافعية، و وجهه فيما زعموا أن الأصل في الحياة، فلا ينبغي أن ترتفع أو يرتفع حكمها إلا بيقين.

و بالرجوع إلى تقنين الأسرة نلاحظ أن المادة 133 قد نصت على "إذا كان الوارث مفقوداً ولم يحكم بموته يعتبر حياً وفقاً لأحكام المادة 113 من هذا القانون". فهذه المادة حكمت بتوريث المفقود إذا مات أحد مورثيه قبل الحكم بموته، وهذا تغليباً للأصل فيه و هو حياته ، و التي تعتبر شرطاً للميراث، حيث يشترط لميراث شخص أن يكون حياً وقت وفاة مورثه.

و يبدو من خلال هذه المادة أن تقنين الأسرة قد أخذ بالقول الثالث، الذي يوزع التركة بتقدير حياة المفقود، فإذا أخذ باقي الورثة نصبيتهم على هذا الأساس و يوقف نصيب المفقود إلى حين تبين حاله.

إذا ظهر حياً أو ثبت أنه حي بالأدلة المعتبرة عند وفاة مورثه لا إشكال، ففي حالة ظهوره يأخذ نصبيه ، أما إذا ثبتت حياته عند وفاة مورثه ثم مات بعد ذلك فيستحق هو الميراث و ينتقل بناء على ذلك إلى ورثته.

و إذا تبين حقيقة وفاته و كان تاريخ الوفاة قبل موت مورثه يعاد تقسيم التركة على أساس أنه ميت و لا يستحق شيئاً من الميراث و يعدل ميراث باقي الورثة بحسب المقتضى زيادة أو نقصاناً.

أما إذا تبين موته لكن بعد وفاة مورثه فإن نصبيه ينتقل إلى ورثته الأحياء عند وفاته.

أما إذا لم تتبين وفاته و لكن حكم بها القاضي فالمسألة محل خلاف بين أهل العلم حول هل أنه يعتبر ميتا من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ، و في اعتقادي كما أشرت إلى ذلك في مناسبة سابقة أن حتى في هذه الحالة يكون الحكم كاشفا للموت وليس منشأ له.

غير أنها لاحظنا أن كثيرا من الباحثين يعتقدون أن توزيع التركة في حالة وجود مفقود يكون وفقا للرأي الأول، معتقدين أن تقنين الأسرة قد أخذ بذلك، في حين يبدو كما أشرنا أن تقنين الأسرة أخذ بالقول الثالث المعروض سلفا.

و في جميع الحالات فإن للمفقود بالنسبة للميراث من غيره لا يخرج عن الحالات التالية<sup>42</sup>:

**الحالة الأولى:** أن يكون المفقود الوارث الوحيد للميت، أو أنه يحجب من معه من الورثة حجب حرمان، فلا تقسم التركة ، بل توقف كلها حتى يتبيّن أمر المفقود.

**الحالة الثانية:** أن يكون معه ورثة آخر و كانت نصبهم لا تختلف على تقدير حياته عن تقدير موته، لحالة يعطى كل وارث نصبيه، و يحجز للمفقود نصبيه، فإن ظهر حيا أخذه كاملا، وإن ثبت موته(قبل موت مورثه) أو حكم به رد المحجوز على بقية الورثة بنسبة نصباتهم.

**الحالة الثالثة:** إذا كانت نصبة من معه من الورثة تختلف على التقديرين، أعطي كل واحد منهم أقل النصبيتين و حجزت فروق الأنصباء مع ما حجز للمفقود حتى يتضح أمره.

للإشارة فقط هذه الحالة الثالثة تخص الرأي الذي يقول أن الورثة الذين مع المفقود يأخذون أقل نصيب على تقدير أنه حي أو تقدير أنه ميت، لكن إذا أخذنا بالرأي الذي يقول أن المسألة توزع على أنه حي يجب توزيع المسألة على ذلك الأساس دون النظر إلى الإضرار بباقي الورثة، و إذا أخذنا بالرأي الذي قول أن التركة نوزع على اعتبار أنه ميت فتوزع التركة على هذا الأساس.

## 2 أمثلة توضيحية عن ميراث المفقود

وفيما يلي أمثلة عن كيفية استخراج ميراث المفقود وفقا للأقوال الثلاثة

مثال 1: ماتت و تركت زوجا، أما ، اختين لأم وأختا شقيقة مفقودة .

و تركت 180 مليون سنديتم

## ويكون حل المسألة وفق الرأي الأول تفصيلاً وفق المراحل التالية

**المرحلة الأولى:** حل المسألة وفقاً لمسائلتين ، الأولى على أساس أن المفقود حي و الثانية على أساس أن المفقود ميت:

المسألة الثانية على أساس وفاة المفقود			المسألة الأولى على أساس حياة المفقود				
الأصل المسألة 6	الأنصبة	الورثة	عاتل 9	الأصل المسألة 6	الأنصبة	الورثة	عاتل 3
3	2/1	زوج	3	ثلاثة	2/1	زوج	
1	6/1	أم	1	1	6/1	أم	
2	3/1	أختين لام	2	2	3/1	أختين لام	
0	ميتة	أخ شقيقة (مفقودة)	3	3	½	شقيقة أخت مفقودة	

### \*المرحلة الثانية: إيجاد أصل مشترك بين المسائلتين

ويتم ذلك بالنظر بين أصل المسائلتين بالأنظار (النسب) الأربع، التماثل ، التداخل، التوافق والتبابين:

- في حالة التماثل يكون أصل المسائلتين موحداً ، لا إشكال.
- في حالة التداخل نحتفظ بأحدهما و نجعله أصل مشتركاً للمسائلتين.
- في حالة التوافق ، الأصل المشترك هو حاصل ضرب وفق أحد الأصولين في كامل الآخر.
- في حالة التبابين أصل المسألة هو حاصل ضرب كامل المسألة الأولى في كامل المسألة الثانية.

إذن في المثال المعروض نلاحظ أن أصل المسألة الأولى 9 وأصل المسألة الثانية 6، وبينهما توافق، فهما يتواافقان في 3 أي القاسم المشترك الأكبر بينهما هو 3. إذن الأصل المشترك بينهما هو وفق أحدهما في كامل الآخر.  
وفق  $6 \div 3 = 2$  (القاسم المشترك)= 2. نضربه في كامل الأصل الآخر أي في 9.  
لدينا  $2 \times 9 = 18$ . إذن يصبح أصل كل مسألة 18.

### المرحلة الثالثة. استخراج نصيب كل وارث في كل مسألة بحسب الأصل الجديد.

أ. نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الأولى القديم.

أي نقسم 18 على 9 والحاصل هو 2 نصريه في نصيب كل وارث في المسألة الأولى والناتج هو نصيب ذلك الوارث.

**ب . نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة ،** وذلك عن طريق ضرب نصبيه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الثانية القديم. أي نقسم 18 على 6 والحاصل هو 3 نصريه في نصيب كل وارث في المسألة الثانية و الناتج هو نصيب ذلك الوارث وتصبح المسألتان كما هو موضح في الجدول:

المسألة الثانية على أساس أن المفقود ميت		المسألة الأولى على أساس أن المفقود حي	
أصل المسألة 18	الورثة	أصل المسألة 18	الورثة
$9=3\times 3$	زوج	$6=2\times 3$	زوج
$3=3\times 1$	أم	$2=2\times 1$	أم
$6=3\times 2$	أختان لأم	$4=2\times 2$	أختان لأم
$0=3\times 0$	أخت شقيقة (مفقودة)	$6=2\times 3$	أخت شقيقة (مفقودة)

نعطي كل وارث الأضر به في المسألتين ونوقف الباقي للمفقود

إذن نوزع التركة على أساس الرأي الأول فنعطي كل وارث الأضر به من بين نصبيه في المسألتين ، فيكون للزوج :

للزوج 6 أسهم.

وللأم سهمان.

وللأختين لأم 4 أسهم.

و نوقف للمفقود(الأخت الشقيقة) على اعتبار أنه حي الباقي أي 6 أسهم.

إذا أردنا توزيع المبلغ نقسم المبلغ الكامل على أصل المسألة المشترك:

فليكن قيمة السهم =  $180$  مليون س =  $180 / 18$  (أصل المسألة) =  $10$  مليون سنتيم.

نعطي لكل وارث نصبيه و عليه يكون :

للزوج  $6 \times 10 = 60$  مليون سنتيم.

للام  $2 \times 10 = 20$  مليون سنتيم.

للأختين لأم  $4 \times 10 = 40$  مليون سنتيم، لـ كل واحدة  $20$  مليون سنتيم.

و نوقف للمفقود(الأخت الشقيقة) على اعتباره حي  $6 \times 10 = 60$  مليون سنتيم

إذا ظهر المفقود حيا ورث أما إذا حكم بموته أو تبيّنت وفاته بالأدلة فإذا كان ذلك قبل تاريخ وفاة المورث نرد الموقف على مستحقيه.

فالزوج أعطيناه الأضر به 6 أسهم و يستحق 9 أسهم على اعتبار وفاة المفقود أي نصيف له قيمة 3 أسهم أي 30 مليون سنتيم.

و الأم أعطينها سهرين على أساس الأضر بها و تستحق 3 أسهم على اعتبار المفقود ميت، أي نصيف لها قيمة سهم أي 10 مليون سنتيم.

و الأختان لأم منحناهما الأضر بهما 4 أسهم و تستحقان في حالة وفاة المفقود 6 أسهم، أي نصيف لها قيمة سهرين 20 مليون سنتيم ، فيكون لكل واحدة 10 مليون سنتيم إضافية.

وبهذا تكون قد وزعنا التركة والله أعلم.

**• أما إذا وزعنا التركة على الرأي الثاني فتوزع على أساس أن المفقود ميت، فيكون**

للزوج 9 أسهم  
وللأم 3 أسهم  
وللأختين لأم 3 أسهم

ولا شيء للمفقود (الأخت الشقيقة) على اعتبار وفاته.

إذا ظهر المفقود حيا فيجب رد الورثة لما زاد عن نصبيهم على اعتبار حياته أو أن يرد عليهم حسب الحالة ففي المثال المعروض.  
على الزوج أن يرد 3 أسهم لأنه يستحق 6 أسهم على اعتبار المفقود حيا وقد أخذ 9 على اعتبار المفقود ميتاً أي يرد 30 مليون سنتيم.

و على الأم أن ترد سهما لأنها أخذت ثلاثة أسهم على اعتبار المفقود ميتا و تستحق سهرين فقط على اعتباره حيا أي ترد 10 مليون سنتيم.  
و على الأختين أن تردا سهرين كل واحدة سهم على اعتبار أنهما أخذتا 6 أسهم على اعتبار المفقود ميت و هما تستحقان 4 أسهم على اعتباره حيا ، أي ترد كل واحدة 10 مليون سنتيم.

**مثال 2: ماتت امرأة و تركت زوجا ، أما ، اختا شقيقة ، اختا لأب ، أخا لأب مفقود.**

**يكون حل المسألة وفق الرأي الأول تفصيلاً كما يلي:**

**المرحلة الأولى: حل المسألة وفقاً لمسألتين، الأولى على أساس أن المفقود حي والثانية على أساس أن المفقود ميت**

المسألة الثانية على أساس وفاة المفقود				المسألة الأولى على أساس حياة المفقود			
الورثة	الأنصبة	الأصل	المسألة	الورثة	الأنصبة	الأصل	المسألة
زوج	نوج	3	3	3	3	2/1	زوج
أم	أم	1	1	1	1	6/1	أم
أخت شقيقة	أخت شقيقة	3	3	3	3	2/1	أخت شقيقة
أخ لاب	أخ لاب	1	1	0	0	عصبة	أخ لاب
أخ لاب مفقود	أخ لاب (مفقود)	0	0				أخ لاب مفقود

هنا نلاحظ اختلافاً بين أصل المسألتين فيجب إيجاد أصل مشترك بين المسألتين.

#### \* المرحلة الثانية: إيجاد أصل مشترك بين المسألتين

ويتم ذلك بالنظر بين أصل المسألتين بالأنظار (النسب) الأربعة، التماثل ، التداخل ، التوافق و التباين :

- في حالة التماثل يكون أصلاً المسألتين موحداً ، لا إشكال.
- في حالة التداخل نحتفظ بأحدهما و نجعله أصل مشتركاً للمسألتين.
- في حالة التوافق الأصل المشترك هو حاصل ضرب وفق أحد الأصولين في كامل الآخر.
- في حالة التباين أصل المسألة هو حاصل ضرب كامل المسألة الأولى في كامل المسألة الثانية.

إذن في المثال المعروض نلاحظ أن أصل المسألة الأولى 7 وأصل المسألة الثانية 8 ،

وهما متبادران

إذن الأصل المشترك بينهما هو حاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر.

أي  $56 = 8 \times 7$

#### المرحلة الثالثة . استخراج نصيب كل وارث في كل مسألة بحسب الأصل الجديد

أ. نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة ، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في أصل المسألة الثانية القديم.

بـ. نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيهه السابق في أصل المسألة الأولى القديم.  
وتصبح المسألتان كما هو موضح في الجدول

المسألة الأولى على أساس المفقود ميت		المسألة الثانية على أساس المفقود حي	
أصل المسألة 56	الورثة	أصل المسألة 56	الورثة
$21 = 7 \times 3$	زوج	$24 = 8 \times 3$	زوج
$7 = 7 \times 1$	أم	$8 = 8 \times 1$	أم
$21 = 7 \times 3$	اخت شقيقة	$24 = 8 \times 3$	اخت شقيقة
$7 = 7 \times 1$	اخت لأب	$0 = 8 \times 0$	اخت لأب
$0 = 7 \times 0$	أخ لأب (مفقود)	$0 = 8 \times 0$	أخ لأب (مفقود)
نعطي لكل وارث الأضر به ونوقف الباقي للمفقود			

إذن نوزع المسألة على أساس الرأي الأول فنعطي كل وارث الأضر به من بين نصبييه في المسألتين، فيكون للزوج:

للزوج 21 سهم. وهو الأضر به بين المسألتين.

وللأم 7 أسهم. وهو الأضر بها بين المسألتين.

وللاخت الشقيقة 21 سهم. وهو الأضر بها بين المسألتين.

وللاخت لأب 0 سهم. وهو الأضر بها بين المسألتين.

والمفقود لا يأخذ شيئاً في كلتا المسألتين.

بجمع الأسهم لدينا  $21 + 7 = 28$  سهم.

ومجموع عدد السهام 56.

إذن  $56 - 28 = 28$  سهم، وهي المتبقية توقف إلى حين وضوح حال المفقود.

### إذا ظهر حيا فنرد كالتالي

بالنسبة للزوج في حالة حياة المفقود يستحق 24 سهماً و هو أخذ 21، فيجب أن منحه 3 أسهم.

بالنسبة للأم تستحق في حالة حياة المفقود 8 أسهم و هي منحت 7 أسهم ، أن نضيف لها سهماً.

بالنسبة للأخت الشقيقة في حالة حياة المفقود تستحق 24 سهماً وقد منحت 21 سهماً أي نضيف لها 3 أسهم.

بالنسبة للأخت لأب لا تستحق شيء على اعتبار حياة المورث و لم تمنح شيء فلا نضيف لها شيء.(بالنسبة لها المفقود أخ مشهوم).

\***أما إذا حكم بموت المورث أو تبيّنت وفاته بتاريخ سابق على موته فتعدل القسمة كما يلي:**

الزوج يستحق في هذه الحالة 21 سهما وقد منح 21 سهما. فلا نضيف له شيء.

الأم تستحق في هذه الحالة 7 أسهم وقد منحت لها فلا نضيف لها شيء.

الأخت الشقيقة تستحق في هذه الحالة 21 سهما وقد منحت إليها فلا نضيف لها شيء.

الأخت لأب تستحق 7 أسهم في هذه الحالة و لم تأخذ شيء فيجب منحها 7 أسهم وهي تلك الأسهم المتبقية.

. أما إذا وزعنا التركة على الرأي الثاني : فتوزع على أساس أن المفقود ميت أي نعتمد في التوزيع المسألة التي يكون فيها المفقود ميتا ، و تتبع نفس المراحل التي بيانها في حل المسألة على الرأي الأول ، لكن عند التوزيع نعتمد مسألة وفاة المفقود مباشرة.

المسألة الثانية على أساس ان المفقود ميت		المسألة الأولى على أساس ان المفقود حي	
أصل المسألة 56	الورثة	أصل المسألة 56	الورثة
21	زوج	24	زوج
7	أم	8	أم
21	أخت شقيقة	24	أخت شقيقة
7	أخت لأب	0	أخت لأب
0	أخ لأب (مفقود)	0	أخ لأب (مفقود)
نعتمد هذه المسألة عند التوزيع			

فنعطي للزوج:  
للزوج 21 سهما  
وللأم 7 أسهم  
وللأخت الشقيقة 21 سهما.  
وللأخت لأب 7 أسهم.  
ولا شيء للمفقود.

فإذا ثبتت وفاته قبل وفاة المورث أو حكم بها بتاريخ قبل وفاة المورث فإن المسألة تبقى كما هي، أما إذا ظهر المفقود حيا فلابد من إعادة التوزيع وفقاً لمسألة التي يكون المفقود فيها حيا.

و عليه يكون:

لا بد من تحديد الورثة الذين ينقص نصيبهم في هذه الحالة فيلزمون بالرد ، والملحوظ في هذه المسألة أن الزوج أخذ أقل فيسترد ، والأم والأخت الشقيقة أيضا ، أما الأخ لأب فهي لا تستحق شيء في حالة حياة المفقود أي الأخ لأب ، فهو في هذه الحالة أخ مشؤوم. وهي التي تلزم برد 7 أسهم التي أخذتها كاملا ، ولعل في هذا حرج كبير لذلك فقد يكون الأصح والله أعلم التوزيع حسب الطريقة الأولى وإن كانت النتائج في النهاية نفسها ، لكن أن تمنع ثم تعطى أفضل من أن تعطى ثم تمنع والله أعلم . فيسترجع الزوج 3 أسهم من الأخ لأب.

و تسترد الأم منها سهما واحدا.

و تسترد الأخ الشقيقة 3 أسهم.

ولا شيء للمفقود على اعتبار وفاته.

**و إذا أخذنا بالرأي الثالث:** فتوزيع المسألة على اعتبار المفقود هي وفقا لنفس مراحل حل المسألة وفقا للرأي الأول، غير أنها نزع التركبة بحسب مسألة حياة المفقود ، فإن حكم بوفاته أو تبيّنت في تاريخ سابق عن وفاة المورث رد على الورثة الذين يستحقون الرد حسب نصيبتهم المستحقة في حالة وفاة المفقود.

**فتكون المسألتين بعد توحيد أصليهما كما يلي**

المسألة الأولى على أساس المفقود هي		المسألة الثانية على أساس المفقود ميت	
الورثة	أصل المسألة 56	الورثة	أصل المسألة 56
زوج	21	زوج	24
أم	7	أم	8
أخت شقيقة	21	أخت شقيقة	24
أخ لاب	7	أخ لاب	0
أخ لاب (مفقود)	0	أخ لاب (مفقود)	0
		نعتمد هذه المسألة عند التوزيع	

نعتقد أن هذا الرأي هو الذي أخذ به تقنين الأسرة الجزائري في المادة 133 التي جاء فيها "إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون".

فيكون للزوج 24 سهم.

وللأم 8 أسهم.

وللأخت الشقيقة 24 سهما.

وللأخت لأب لا شيء.

وللمفقود لاشيء.

وبجمع الأسهم الموزعة نجدها 56، فلا يبقى أي شيء نوقة.

إذا ظهر المفقود حيا يبقى الأمر كما هو عليه، أما إذا حكم بوفاته أو ثبتت وفاته قبل وفاة المورث فيجب أن نعيد القسمة على أساس وفاة المفقود، أما إذا حكم بوفاته أو ثبتت بعد وفاة المورث فهنا يعتبر حيا عند توزيع التركة ، فالعبرة ب حياته أو وفاته وقت وفاة مورثه.

**وعليه إذا كان ميتا عند وفاة المورث تعاد القسمة كما يلي**

- الزوج أخذ 24 سهم على اعتبار حياة المورث، وهو يستحق 21 سهم على اعتبار حياته فعليه أن يرجع 3 أسهم.

والأم أخذت 8 أسهم على اعتبار حياة المورث وهي تستحق 7 أسهم على اعتباره وفاته، فعليها رد سهم واحد.

والأخت الشقيقة أخذت 24 سهما على اعتبار حياة المورث وهي تستحق 21 سهم على اعتبار وفاته فعليها أن ترد 3 أسهم.

والأخت لأب لم تأخذ شيئا على اعتبار حياة المفقود وهي تستحق 7 أسهم على اعتبار وفاته، فنعطيها نصيبها من الأسهم المستردّة وهي 7 أسهم.

والمفقود لم يوقف له شيئا على اعتبار حياته لأنه لا يستحق أي شيء، فلا إشكال.

**ملاحظة:** قد يكون في المسألة مفقود وحمل ويكون الأمر تفصيلا وفق حالتين<sup>43</sup>:

**الحالة الأولى:** إذا كان أحدهما محجوبا بالآخر، يفرض للمسألة فرضان:

**الأول:** على فرض وجود الحاجب منها، ثم يعرف نصيبه ونصيب بقية الورثة.

**الثاني:** على فرض عدم وجود الحاجب، ليعرف نصيب المحجوب منها وأنصبة بقية الورثة، ثم يوقف من التركة أكبر النصيبين للحمل والمفقود ويعامل بقية الورثة بأقل الأنسبة ، و ما يوجد من فروق بين أنصبة الورثة يحفظ على المحجوز من التركة إلى أن يتضح أمر الحمل والمفقود.

**الحالة الثانية:** إذا اجتمع في المسألة حمل و مفقود و كان كل منهما وارثا ، وليس محجوبا بالآخر ولا بغيره، يفرض للمسألة أربعة فروض:

**الأول:** المفقود على قيد الحياة والحمل مذكور.

**الثاني:** المفقود على قيد الحياة والحمل مؤنث.

**الثالث:** المفقود ميت والحمل مؤنث.

**الرابع:** المفقود ميت والحمل مؤنث.

ثم يحجز للمفقود ولل الحمل أفضل الأنصبة وبقية الورثة يمنحو أقل الأنصبة.

#### خاتمة

لم يكن من السهل على تقنين الأسرة الجزائري الاختيار بين آراء الفقه الإسلامي الشرية المتعلقة بالمفقود و ميراثه، لذلك قد يبدو هناك عدم انسجام في بعض النقاط ربما مردها إلى محاولة اعتماد أكثر من رأي في مسائل المفقود ، ما قد يتولد عنه عدم ترابط في الأحكام الأمر الذي يجعلنا نعتقد أن الأولى أخذ رأي بتفاصيله كأصل إلا في مسائل لا تخل بالانسجام المطلوب حتى ولو أخذت من مذاهب مختلفة أو أراء متعددة.

ففي الحالات التي يبقى فيها النسق قائما لا بأس بالتنوع الفقهي طالما نعتمد الأقوى دليلا أو الأكثر تحقيقا للمصالح المعترضة عند تماثل الأدلة ، وفي جميع الحالات والأحوال يبقى ثراء الفقه الإسلامي عنصرا ايجابيا يعطي المقنن فرصة لجمع المصالح التي قد تبدو متضاربة وتحصيل الفوائد من أكثر من رأي أو مذهب.

و على الصعيد العملي على القاضي أن يصدر أحكاما دقيقة و واضحة يبين من خلالها رأيه في مسائل لم يفصح فيها التقنين عن رأيه بصرامة ، على أن لا يخرج القاضي عن مبادئ الفقه الإسلامي وأحكامه على اعتبارها المصدر المادي لتنظيم أحكام المفقود و على اعتبارها في ذات الوقت مصدرا رسميا ولو كان احتياطيا أو ثانيا يجب الرجوع إليه لاستخلاص حكم لكل مسألة لم يرد بشأنها حكم في تقنين الأسرة.

و يعد ثراء الفقه الإسلامي مخرجا كبيرا حتى للقوانين الخاصة والمؤقتة التي قد تستدعي ظروف إصدارها أحكاما استثنائية تتجاوز تلك الأحكام العامة التينظمها تقنين الأسرة.

كما على الشرح دراسة الأحكام التي تبناها تقنين الأسرة بعيدا عن أي تحيز لرأي ما قد يجعلنا نجتهد مع وجود النص ، إذ وعلى سبيل المثال إذا كان من الواضح أن تقنين الأسرة أخذ بالرأي القائل باعتبار المفقود حيا عند توزيع التركة فإن كثيرا من الشرح يقسمون التركة على أساس من الأضر للورثة من بين اعتبار المفقود حيا أو اعتباره ميتا ووقف الباقى إلا حين تبين حال المفقود.

و في هذا المنهج تجاوزا للنص وإن كنا نوافق هؤلاء على أن الأولى اعتماد ذلك الرأي لحججه و لا اعتباره رأي الجمهور ، وإن كانت النتيجة في النهاية واحدة فإن الأولى عند الشرح أن نبين بدقة و أمانة موقف تقنين الأسرة من كل مسألة إلا ما التبس و صعب فيه تحديد التوجه أو الرأي المعتمد ، وأنه كان يحتمل أكثر من رأي.

و عند وضوح خطأ ما أخذ به التقنين أو أنه خلاف الأولى فإننا نرى أن الحل هو المطالبة بتعديل تقنين الأسرة و اعتماد الراجح من أقوال أهل العلم في المسألة، لا تجاوز الحكم مطلقا سيماء و أن الرأي المعتمد في تقنين الأسرة بشأن ميراث المفقود لا يعد انتهاكا صارخا لمبادئ معينة ، وإن كان يستصحب الأصل وهو حياة المفقود طالما لم تثبت وفاته بدليل أو لم يحكم القاضي بموته، على حساب مبدأ التقدير و الاحتياط الذي يعتمد الفقه في حل مثل هذه الأوضاع.

و مع هذا كله يبقى من المستساغ الاختلاف حول تقدير موقف نص قانوني من مسألة ما طالما كان للاختلاف ما يبرره.

## الهوامش

1. انظر في ذلك: مؤمن أحمد ذياب شويفح، أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة ، عمادة الدراسات العليا ، كلية الشريعة و القانون ، قسم الفقه المقارن، 1427هـ، 2006م، ص 27.
2. انظر في ذلك: مؤمن أحمد ذياب شويفح، المرجع نفسه، ص 28.  
و انظر أيضاً: شرابين ابتسام، المفقود في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع عقود و مسؤولية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2009/2010، ص 10 و ما بعدها.
3. عبد الله محمد رباعة، الآثار المترتبة على عودة المفقود بعد الحكم باعتباره ميتاً في الفقه الإسلامي و القانون الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 12، العدد 1، شعبان 1436هـ، يونيو 2015م، ص 300.
4. عبد الله محمد رباعة، المرجع نفسه، ص 301.
5. انظر شرابين ابتسام، مرجع سابق ، ص 46.
6. شرابين ابتسام المرجع نفسه، ص 84.
7. الأمر رقم: 02-03 المؤرخ في: 13 ذي الحجة عام 1422هـ الموافق لـ: 25/02/2002م المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10/11/2001م، الجريدة الرسمية العدد 15 ، السنة 2002م، الموافق عليه بالقانون رقم: 02-06 المؤرخ في: 03 صفر 1423هـ، الموافق لـ: 16 أبريل 2002م، الجريدة الرسمية، العدد 28 ، السنة 2002م.
8. القانون رقم: 03-06 المؤرخ في: 13 ربيع الثاني 1424هـ، الموافق لـ: 14/06/2003م المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21/05/2003م.الجريدة الرسمية العدد 37 ، مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1424هـ موافق 15 يونيو 2003م.
9. انظر في ذلك:أنظر في ذلك: مؤمن أحمد ذياب شويفح، مرجع سابق ، ص 29 و ما بعدها.
10. عن مؤمن أحمد ذياب شويفح، مرجع سابق، ص 33.
11. مؤمن أحمد ذياب شويفح، مرجع سابق، ص 51.
12. انظر في عرض الخلاف عبد الله محمد رباعة، مرجع سابق، ص 303.
13. مؤمن أحمد ذياب شويفح، مرجع سابق، ص 54.
14. انظر المواد ، 89، 90 و 91 من قانون الحالة المدنية(الأمر 70/20 المعدل و المتمم).
15. مؤمن أحمد ذياب شويفح، المرجع نفسه، ص 34 و ما بعدها.

16. الإمام العلامة يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنفي، المقرر على أبواب المحرر، حققه وأخرج أحاديثه حسين اسماعيل الجمل، المجلد الثاني، دار الرسالة العلمية ، دمشق، الطبعة الأولى 2012م، ص 1433هـ، 244.
17. العالمة يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنفي، مرجع سابق ، ص 244.
18. انظر لأكثر تفصيل، الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ، حققه و علق عليه محمد أحمد الخولي، مكتبة العبيكان، الرياض ، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م، ص 258.
19. مؤمن أحمد ذياب شويفح، المرجع نفسه، ص 34 وما بعدها.
20. مؤمن أحمد ذياب شويفح، مرجع سابق، ص 40.
21. شرابين ابتسام، مرجع سابق ، ص 13.
22. شرابين ابتسام، مرجع سابق ، ص 30.
23. شرابين ابتسام، مرجع سابق ، ص 32.
24. انظر في عرض المسألة: مؤمن أحمد ذياب شويفح، المرجع نفسه، ص 52.
25. شرابين ابتسام، مرجع سابق، ص 48.
26. قرار المحكمة العليا رقم 118621، مؤرخ في 02/05/1995 صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية ، العدد 2 ، 1995، ص 101.
27. نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، سلسلة الكتاب الجامعي، الكتاب السابع، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، 1404هـ، 1984م، ص 220.
28. محمد محى الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م، ص 194.
29. يوسف عطا محمد حلو، أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين، 1424هـ، 2003م، ص 151.
30. انظر في عرض هذه الأقوال: يوسف عطا محمد حلو، المرجع نفسه، ص 151، 152.
31. نبيل كمال الدين طاحون، مرجع سابق ، ص 221.
32. مؤمن أحمد ذياب شويفح، مرجع سابق، ص 149.
33. يوسف عطا محمد حلو، مرجع سابق، ص 175.
34. انظر يوسف عطا محمد حلو، مرجع سابق، ص 175.
35. مؤمن أحمد ذياب شويفح، مرجع سابق، ص 149.
36. انظر يوسف عطا محمد حلو، مرجع سابق، ص 176.

37. مؤمن أحمد ذياب شويفح، مرجع سابق، ص 149.
38. انظر يوسف عطا محمد حلو، مرجع سابق، ص 176.
39. انظر يوسف عطا محمد حلو، المرجع نفسه، ص 176.
40. انظر مؤمن أحمد ذياب شويفح، مرجع سابق، ص 150.
41. انظر في ذلك ، محمد محى الدين عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 191 وما يليها.
42. انظر د جمعة محمد محمد سراج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1401هـ، 1981م، ص 665.
43. نبيل كمال الدين طاحون، مرجع سابق، ص 223.